التاريخ: 2022/6/20

صادر: مولان مالین مولان المواردة المولان المواردة المولان المواردة المولان المواردة المولان المواردة المولان المواردة المولان المولان

عطوفة الأخ/م. عبدالفتاح الزريعي المحترم ،،، وكيل وزارة الإقتصاد الوطني تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/124 م. ادارية المقام من: عبدالناصر فتحي عبدالقادر سعد الدين ضد: 1. شركة منتجات الحصان الأبيض للتجارة العامة والمقاولات 2. مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الإقتصاد الوطني ويمثله المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/6/16 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (2)، ومعين لنظره جلسة 2022/9/5.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقتٍ كافٍ وللأهمية،

مع الاحترام

وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الاقتصاد الوطني المركزي صادر 2022 - 20 وارد

الثائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

2/1/c.





ديوان النائب العام النيابة العامة State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة- مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885 info@gp.gov.ps

www.gp.gov.ps

لدى المحكمة الادارية الموقرة في غزة

في الطعن/الاستتناف الاداري رقع 2022 معنا

الجهة المستأنفة/الطاعنة: عيد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين/نابلس.

وكلاؤها: المحامي حسام أتيرة و/أو المحامي فراس أتبرة و/أو المحامي فهد أتيرة و/أو المحامي محمد كحيل مجتمعين أو منقردين.

المستانف/المطعون ضدهما: ١- شركة منتجات الحصان الابيض للتجارة العامة والمقاولات / سوق الزاوية - الباد - غرة.

2-مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني/غزة،

يمثله عطوفة النائب العام.

القرار الطعين/المستانف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (المسجل تحت الرقم 24359 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المستأنفة بتاريخ 2022/05/09 م المسجل تحت الرقم 24359 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 24359 والمبلغ للجهة المعترض ولأن العلامة التجارية لا تتعارض والمقاضي بـ "رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعترضة في تقديم ردها على اللائعة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض، قراراً قابلاً للاستناف خلال المدة القانونية"

لائحة واسباب الطعن/الاستئناف

اولا: في الشكل:

حيث أن الجهة المستأنفة قد نبلغت القرار المستأنف بتاريخ 2022/5/9، الأمر الذي يجعل الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية سندأ لنص المادة (5/14 و6) من قانون العلامات التجارية النافذ وكونه مستوف لكافة شرائطه الشكلية، فان المستأنفة تأتمس قبول الاستئناف شكلاً.

حيث تنص المادة 14 فقرة 5 وفقرة 6 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 على ما يلي: "(5) يجوز استثناف القرار الذي يصدره المسجل إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، (6) يقدم الاستثناف بموجب هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستثناف تسمع المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا الفرقاء والمسجل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجبة مراعاتها فيه".

ثانيا: في الوقائع:

- 1) بتاريخ 2018/9/16 تقدمت الجهة المعترض عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية و التي تم ايداعها تحت الرقم (24359) في الصنف (16) من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 2) بتاريخ 21\11\2019 تم نشر طلب تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24359) في الصنف "16" في العدد الثاني والستون من الوقائع الفلسطينية صفحة 113 من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 3) بتاريخ 12\11\2019 تم نشر تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24359) في الصنف "16" في العدد الثاني والستون
 من الوقائع الفلسطينية صفحة 113 .
- 4) بتاريخ 2020/2/3 قامت الجهة المستدعية بالاعتراض على العلامة التجارية التجارية التحارية التحاري
- 5) بتاريخ 2021/2/7 قمنا باستلام اللوائح الجوابية، حيث أعلمتنا الجهة المستدعى ضدها الثانية أن المستدعى ضده الأول استلم بتاريخ 2020/8/9 وحصل على مهلة لاكثر من ثلاثة شهور من المسجل بموجب كتاب رسمي لم يتم تسليمه لنا و/أو إبلاغنا فيه، كما أعلمنا المستدعى ضده الثاني بان المستدعى ضده الأول قام بتسليم اللوائح الجوابية بتاريخ 2021/1/31 غير انها غير مؤرخة.
- 6) بتاريخ 2021/3/7 قامت الجهة المستدعية بتوريد طلب لتمديد فترة تقديم البينات، وقد أصدر مسجل العلامات التجارية قراره بتمديد الفترة آنفة الذكر حتى تاريخ 2021/6/7.
- 7) صادفت الفترة الواقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن " الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23.
- 8) بناءً على ما تقدم، فقد قامت الجهة المستدعية بتاريخ 2021/6/20 بتوريد بيناتها في الاعتراض ويتبليغ المستأنف عليه الأول بصورة عن البينات المذكورة حسب الاصول والقانون، الامر الذي يجعل من بيناتها مقدمة ضمن المدة القانونية.
- 9) لم تقم الجهة المستدعى ضدها الأولى بتقديم بيناتها في الملف، وقد قام مسجل العلامات التجارية بإصدار قراره في طلب الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (الأسد الأبيض) المسجل تحت الرقم 24359 في الصنف 16 بتاريخ 2021/06/20 وتبليغه للجهة المستدعية بتاريخ 2022/05/09.

ثالثاً: في أسباب الاستئناف:

- 1. ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون وغير مسبب و/أو معلل مما يترتب عليه البطلان.
- 2. ان القرار المستأنف مشوب بالقصور في اسباب الحكم الواقعية، حيث يتضح للمحكمة الموقرة بان قرار المسجل غير مبني على وزن البينات كما ولم يعالجها حسب الاصول و القانون.
 - 3. ان القرار المستانف لا يستند للقانون و/أوالسوابق القضائية.
 - 4. ان القرار المستانف مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.



5. ان القرار المستأنف معيب بالفساد في الإستدلال والقصور في التعليل والتسبيب اذ أخطأ المستأنف ضده الثاني ابتداءً باعتبار أن المعترض تأخر في تقديم رده على اللائحة الجوابية وبالتالي اعتبار عدم وجود جدية في الاعتراض، وذلك سنداً لما هو وارد أدناه:

يقصد بوقف التقادم التعطل أو التوقف المؤقت حساب مدته والتي ممكن أن تعود إلى السريان حينما تزول الأسباب التي ادت إلى الوقف فلا تدخل في حساب مدة التقادم الفترة التي كان موقوفا بحيث اذا عاد إلى السريان ضمت المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة على عدم احتساب المدة التي كان موقوف خلالها، وهنا نستطيع القول أن الوقف يصيب التقادم " بشلل مؤقت" أو يجعله في حالة "رقود أو نوم".

ان اسباب وقف التقادم لم ترد بشكل حصري في اي تشريع، وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع والذي له الحق في تقدير مدى ثوافر السبب الذي يوقف التقادم، الامر يختلف باختلاف الظروف والوقائع، وهذه الاعذار أو الموانع من قبيل الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات، إذ يقف سريان التقادم كلما وجدت ظروف مادية تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه قضائيا ومن ذلك مثالًا القوة القاهرة، أو وجود حرب أو ثورة يتعطل فيها نشاط المحاكم او انقطاع المواصلات أو غير ذلك من الظروف (كتاب عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني).

وحيث صادفت الفترة الوقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة النقادم وذلك كون أن "الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، وحيث توقفت في حينها شركات التوصيل مثل Aramex و DHL عن تقديم خدماتها اللوجستية ونقل البريد إلى قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان وحتى نهاية شهر 5 من العام 2021، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوما إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23. وبهذا الصدد فإنني أشير إلى المادة 420 من القانون المدني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على أنه: "لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة للتقادم"

وأشير إلى حكم محكمة النقض رقم 833 لسنة 2013، والذي جاء فيه: "ان وقف التقادم بقيام حائل مؤقت يحول دون استمرار التقادم زمنا،حيث يترتب على ذلك ان لا تحسب مدة الوقف من مدة التقادم المحددة سواء طال الوقف ام قصر وعلى ذلك فإن احتساب مدة التقادم للدعوى يجري على اساس احتساب المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة عليه دون احتساب المدة التي وقف فيها".

كما وأشير إلى قرار محكمة النقض رقم 1 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "ان المقصود من وقف سريان التقادم قيام حائل مؤقت يحول دون استمرار سريان التقادم زمناً، فاذا زال السبب الذي يمنع سريان المدة تجري من جديد".

6. أخطأ مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض سنداً لأحكام المادتين (38) و(39) من نظام العلامات التجارية النافذ، كون المستأنف لم يتخلف عن تقديم بيناته وقام بتوريدها ضمن المدة المحددة قانوناً وحسب ما تم تبيانه في البند (5) أعلاه. كما أخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد إلى أحكام المادة (39) من النظام بالرغم من استقرار المحاكم الادارية على عدم قانونية المادة (39) من نظام العلامات التجارية النافذ في غزة (والتي تقابلها المادة (38) من النظام الساري في الضفة الغربية والأردن) وذلك كون المادة المذكورة مخالفة لقانون العلامات التجارية وبالأخص المادة (14) منه والتي لم تأت على حكم يستوجب رد الاعتراض



في حال عدم تقديم البينة خلال المدة المنصوص عليها في النظام، وحيث ان حق السلطة التنفيذية في اصدار الأنظمة يقتصر على تنظيم ما ورد في القانون دون أن يكون ذلك من شأنه اضافة أو الحد من الأحكام التي نص عليها القانون أساساً. ونشير بهذا الصدد إلى قرارات محكمة العدل العليا:

- قرار عدل عليا رقم 63/68 والذي جاء فيه: "1. ان ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 مخالف لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا يعمل به 2. ان حق السلطة التنتفيذية في اصدار الانظمة تنفيذاً لقانون يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأتها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو أن تحد منها"
- ورار عدل عليا رقم 79/57 والذي جاء فيه: "لا يوجد في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الذي وضع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بمقتضاه ما يجيز اعتبار الاعتراض على طلب التسجيل ساقطاً في حالة تخلف المعترض عن تقديم البينة المطلوب إليه تقديمها بمقتضى المادة (37) من نظام العلامات التجارية ويكون ما ورد في المادة (38) من النظام المذكور من جواز اسقاط الاعتراض عند تخلف المعترض عن ايداع البينة في مكتب التسجيل مخالفاً للأحكام القانون المشار إليه"
- قرار عدل عليا رقم 71/42 والذي جاء فيه: "ان حكم المادة 38 من نظام العلامات التجارية الذي يقضي باسقاط الاعتراض في حال تخلف المعترض عن تقديم البينة خلال المدة القانونية مخالف لأحكام المادة 4/14 من قانون العلامات التجارية فلا يعمل به"

7. ان القرار المستأنف مخالف لاحكام قانون العلامات التجارية رقم رقم 35 لسنة 1938 وذلك للاسباب التالية:

- ان القرار المستأنف مخالف لاحكام المادة (7) من قانون العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي: 1- يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفه من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة. 2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"

حيث أن المستدعي يمتلك علامة الأسد والأسد مع رسمة والأسدين والأسدين مع رسمة في (يشار اليها ادناه بـ اعلامة الأسد") وذلك لتسويق وترويج بضائعه المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديده وطويلة، والتي أصبحت مميزة بشكل

كبير لبضائعه، كما ويمثلك يمثلك المستدعي علامة الفهد مع رسمة والفهدين مع رسمة أريشار اليها ادناه بالعلامات علامة الفهد")، وذلك لتسويق وترويج بضائعه المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديده وطويلة، حيث أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي كتاب عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني)، كما ويستعمل ويمثلك



المستدعي في غزة والضفة الغربية وإسرائيل مجموعة من العلامات التجارية التي تتألف وتحتوي على كلمة ورسمة النمر



والنمرين ، (يشار اليها ادناه بـ "علامة النمر")، وذلك لتسويق وترويج بضائعه المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديده وطويلة، وقد أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي.

وحيث أن العلامة التجارية المستدالا المودعة تحت الرقم 24359 تشابه إلى درجة تؤدي الى غش المستهاك علامات المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعى ضدها الأولى وعلامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء جوهري بين العلامات وهي رسمة الأسد التي تشكل الجزء الاكبر من العلامة والتي تتشابه إلى درجة تؤدي الى غش المستهلك مع رسمة الأسد، هذا بالاضافة الى انطواء الفكرة الرئيسية للعلامة عليها، كما ان جمهور المستهلكين يلتفتون الى المظاهر الرئيسية في العلامة لا الى تفاصيلها الجزئية الامر الذي يجعل من نسبة وقوع المستهلك بالخطأ أكيدة خاصة ان قانون العلامات التجارية شرع المستهلك الذي لا يدقق وليس للمستهلك الذي يدقق وبالتالي يجب عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بالأخرى.

ان العلامة التجارية المعترض عليها مودعة التسجيل على بضائع تندرج في الصنف 16، وحيث ان الصنف المذكور يحتوي على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية التي تستعمل اتغليف منتجات الاغذية بما فيها الشاي، وحيث ان استعمال المستدعى ضده الأول العلامة المعترض عليها على البضائع المذكورة سيحرم المستدعي من الاستمرار باستعمال علامة الأسد على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية المعدة لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية بمافيها الشاي، اضافة الى ان من شأن تسجيل العلامة المعترض عليها ان يمنح المستدعى ضدها الأولى الحق في معارضة المستدعي باستعمال علامات المستدعي على البضائع المدرجة في الصنف 16، كل ذلك من شأنه ان يؤدي الى غش المستهلك و تشجيع المنافسة الغير محقة وان بدلل على مصدر غير حقيقي للبضائع.

اضافة الى ان تسجيل العلامة المعترض عليها في الصنف 16 سيمنح الجهة المستدعى ضدها الاولى عليها الحق في استعمال العلامة المذكورة على ذات البضائع المدرجة في الصنف 16 والتي يستعمل المستدعي علاماته عليها الامر الذي قد يؤدي الى قيام الجهة المستدعى ضدها الاولى، وبسوء نية، للالتفاف على القانون بطباعة اكياس و اغلفه ورقية وبلاستيكية تحمل العلامة المعترض عليها وذلك لغايات ترويج منتجات مدرجة في الاصناف المسجلة من اجلها علامات المستدعي باسم المستدعي، ومما يدل على ذلك وعلى سوء نية المستدعى ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف لتسقط الجهة المستدعى ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف لتسقط الجهة المستدعية اعتراضها مقابل تعهد المستدعى ضدها الاولى بعد استعمال العلامة التجارية المعترض على على منتجات والو اكياس والو مغلفات الشاي، إلا أنها رفضت ذلك.

مع ضرورة الاشارة الى ان الصنف 16 وحسب التصنيف الدولي نيس يحتوي على البضائع التالية:

- اكياس (مغلفات) من الورق او البلاستيك للتعبئة
- اوراق مصنوعة من الورق او البلاستيك لتغليف الاطعمة
 - اشرطة لاصقة للاغراض المنزلية
 - ورق تغلیف



الاسد الانجاب

وعليه، فان تسجيل العلامة اللبيد اللبيد البيد المعترض عليها المعترض عليها الخالت تعبثة المواد الغذائية بمافيها الشاي. اكياس من الورق او البلاستيك تحمل العلامة التجارية المعترض عليها لغايات تعبثة المواد الغذائية بمافيها الشاي.

ب. إن القرار المستأنف يخالف احكام المادة (8) الفقرات (6) و (10) من قانون العلامات التجارية النافذ و التي لا تجيز تسجيل العلامات التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقيين وأو تسجيل العلامات التي تطابق او تشابه علامة شخصاً اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها كون ان القرار يعطي الحق للاخرين ومن ضمنهم المستأنف ضدها الاولى باستخدام العلامة التجارية "الأسد" الذي يؤدي حتما الى غش الجمهور وترسيخ المنافسة التجارية غير المحقة.

ثالثًا: في الاسبقيات القضائية:

ومما يؤكد ويدعم موقف المستانفة ما صدر عن محكمة العدل العليا الاردنية والفلسطينية من قرارات متعلقة بالموضوع أهمها:

- قرار محكمة العدل العليا رقم 61/10 صفحة 863 عدد6 لسنة 1960 الذي جاء فيه: "إن التشابه في جزء جوهري من علامتين نجار بتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 72/64 منشور سنة 1973 الصفحة 1497 الذي جاء فيه: "3-لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أن يثبت وقوع الغش فعلا، ذلك لأنه لا يشترط ان يقع التضليل فعلاً بل يكفي أن يكون احتمالياً كما هو ظاهر من عبارة (قد يؤدي الى غش الجمهور) الواردة في النص".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 67/66 صفحة 1083 عدد 10-12 لسنة 1967 الذي جاء فيه: "إن تقرير وجود تشابه بين العلامات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور هو أمر متروك لتقدير المحكمة دونما حاجة للاستعانة بأية بينة".
- قرار محكمة العدل العليا رقم 53/20 صفحة 506 عدد 10 اسنة 1953 والذي جاء فيه: "ان الأشخاص الذين يجب أن يكونوا محل بحث عند تقرير ما إذا كان التشابه بين العلامتين التجاريتين يؤدي إلى الغش هم أولئك الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مستهلكين للبضاعة التي تحمل العلامتين".
- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2016/40 والصادر بتاريخ 2017/2/28 والذي جاء فيه "ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في ان تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وان لا تكون مطابقة او مشابهه لعلامة تجارية تخص شخصا اخر".
- قرار محكمة العدل العليا القلسطينية رقم 2012/87 الصادر بتاريخ 2014/2/20 والذي جاء فيه "و حيث ان العلامة التجارية العائدة للشركة المستأنفة تتشابه إلى حد التطابق الكامل والتام للعلامة التجارية العائدة للشركة المستأنف عليها الأولى، وان هذا التطابق يشمل ايضا صنف كلا العلامتين فان المحكمة تجد ان من شأن ذلك ان يؤدي الى غش جمهور المستهلك وتضليله الى المنافسة غير المشروعة فيكون ما ذهب اليه مسجل العلامات التجارية في قراره المستأنف يتفق واحكام القانون".



- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/186 والصادر بتاريخ 2015/3/31 والذي جاء فيه "قد استقر الفقه و القضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه او مقارنة بين علامتين تجاريتين يجب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ".

رابعاً: الطلبات:


لما تقدم من اسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المستأنفة تلتمس:

- أ- تبليغ المستأنف ضدهما نسخة عن لاتحة الاستتناف و دعوتهما للمحاكمة.
- ب- قبول الاستنناف شكلا وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف و الغانه وبالنتيجة الحكم بقبول ترقين العلامة التجارية (24359) في الصنف 16 ووقف اجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضدها الاولى و/أو اتخاذ المقتضى القانوني التي تراه محكمتكم الموقرة مناسبا مع تضمين المستأنف عليها الاولى الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

مع الاحترام

وكلاءالمستأثفة

التاريخ: 2022/06/06



المرفقات:

- 1- صورة عن القرار المستاتف.
- 2- تحتفظ المستانفة بحقها بتقديم اية بينات اثناء المحاكمة.

ع/ن.ع.د.ف.ا

State Of Palestine Ministry Of National Economy



دولسة فلسطين وزارة الاقتصاد الوطني

شاريخ ۲۰۱۰ او ۲۰۱۱

23 JEN -171 1098 6

قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض رقم ١٠ ٣٠١٩.٦٢

بخصوص العلامة التحارية " الأسد الاسف"

المعترضة: عبد الناصر فتدي سعد الدين

وكيلها: حسام أتسره / فراس أتسره

المعترض عليها شركة منتجات الحصان الأبيض

موضوع الاعتبراض: الاعتبراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (الأسد الاسمفي ذات الرقم ٢٥٣٤٠.

١- بتاريخ ١٨١١ و ١٨١١ و عليم شركة وسندس المدسس الأنوفس بطائر . فم ١٥٢٥٩ كسميدي العائسات النجارية ١٠ الاست الابيض ﴿ فِي النَّبِيدِ ١٠٠٠

٣- وعملاً بأهكام المائدة ٨ من قانون العلامات التعارية إله الم ٢٥ لمنة ١٩٢٨، والمائدة ٢٢ س نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠ نم التنسل من العلامات التجارية المحلة والملابات عير المفصول فيها

٣- تم النشر في العدد الخاص (٦٢) من الوفائع الناسطينية بتاريخ ١٩/١١/١٤.

٤- بناريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ أودع مكتب فراس وحسام أتيره لائحة اعتراض على العلامة التجارية بصفتها وكبلا عن عبد الناصر فتحي سعد الدين مبررا اسباب الاعتراض بالتشابه الواضح بين علامة موكلته والعلامة المعترض على تسجيلها وهذا يشكل انخداع للجمهور وينشى السنافسة غير المحقة

٥- لتم الشعار المعترض عليه بالاعتراض واستلم لانحة الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧

٦- تم تمديد مدة نقديم اللائحة الجوابية بسبب جانحة كورونا والاوضاع الاقتصادية حتى

٧- بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١ اودعت المعترض عليها لانحة جوابية تابيداً لطلبها

٨- بتاريخ ٢٠٢/٠٢/٠٧ استلم وكيل المعترضة اللائحة الجوابية.

٩- نقدم وكيل المعترضة بطلب مدة ثلاث أشهر لتقديم البيان الكتابي المشفوع بالقسم.

· ١- انتهت المدة القانونية لابداع البيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجو ابيتاب بي حسام أنيرن ٢٠٢١/٠٦/٠٦ دون إيداع أي طلب لدي مسجل العلاَّمات التَّجارية ِ

بعد الاطلاع لانحة الاعتراض المقدمة خلصنا الى الاتي: ـ

1/ الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية وفقا لنصوص القانون.

ب) أن العادمة التجارية لا تعارض والمواد ٧ و١٠ من قانون العادمات التجارية رقم ٣٥ لسنة

ت) ان تأخر المعترضة في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض.

1970 82874145/6/7

(105) (3) 3)

+970 8 287 5758




artini mucqis





1





بعتبر المعترض أنه أسقط اعتراضه استنادا إلى المادة ٣٨ من نظام العلامات التجارية والمعترض على البترتب على المعترض، خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار البها انفا أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب البينات التي يود تقديمها تأييداً لاعتراضه..." وكذلك المادة ٣٩ من النظام والتي تنص " إذا لم يودع المعترض بيئة ما في المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك."

لكل ذلك واستناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م والصلاحيات المخولة لنا قانوناً

فقد تقرر رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم ٢٤٣٥٩ لعدم جدية المعترض والأسباب الواردة، قرارًا قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠





